اوا كل اوقضا حاجة فله التاخير الى فراغه وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الامور فاشتغل
بها فلا باس وكذا لو لبس ثوبا او اغلق بابا ولو اطلع ليلا فله التاخير الى الصباح وان لم يكن
عذر فقد ذكر الغزالي فيه ترتيبا مشكلا اخلاه المذهب واعلم ان كيفية المبادرة وما يكون
تقصيرا وما لا يكون انما نبسطه في كتاب الشفعة ونذكر هنا ما لا بد منه فالذي فهمته
من كلام الاصحاب ان البايع ان كان بالبلد رده عليه بنفسه او بوكيله وكذا ان
كان وكيله حاضرا ولا حاجة الى المرافعة الى القاضي ولو تركه ورفع الامر الى القاضي
فهو زيادة توكيد وحاصل هذا التخيير بين الامرين وان كان غايبا عن البلد رفع الامر
الى القاضي قال القاضي حسين في فتاويه يدعي شرا ذلك الشي من فلان الغايب بثمن معلوم
وانه اقبضه الثمن وظهر العيب وانه فسخ ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه القاضي ويحلفه
القاضي مع البينة لانه قضا على غايب ثم ياخذ المبيع منه ويضعه على يد عدل ويبقى الثمن دينا على الغايب
ويقضيه القاضي من ماله فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه والى ان ينتهي الى الخصم او القاضي في
الحالين لو تمكن من الاشهاد على الفسخ هل يلزمه وجهان فقطع صاحب التتمة وغيره باللزوم
ويجري الخلاف فيما لو اخر بعذر مرض او غيره ولو عجز في الحال عن الاشهاد فهل له التلفظ بالفسخ
وجهان اصحهما عند الامام وصاحب التهذيب لا حاجة اليه واذا لقي البايع وسلم عليه لم يضر ولو
اشتغل بمحادثته بطل حقه فرع لو اخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال اخرت لاني لم اعلم ان لي
الرد فان كان قريب عهد بالاسلام او نشا في برية لا يعرفون الاحكام قبل قوله وله الرد
والا فلا ولو قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير قبل قوله لانه يخفى على العوام قلت اما قبول
قوله لم اعلم ان الرد على الفور وقول الشفيع لم اعلم ان الشفعة على الفور اذا كان ممن يخفى
عليه مثله فقد صرح الغزالي وغيره بهذا في كتاب الشفعة والله اعلم فرع حيث بطل الرد
بالتقصير بطل الارش فرع ليس له مع الرد ان يمسك المبيع ويطالب بالارش وليس للبايع
ان يمنعه من الرد ويدفع الارش ولو رضيا بترك الرد على جزء من الثمن او مال اخر ففي صحة هذه
المصالحة وجهان اصحهما المنع فيجب على المشتري رد ما اخذ وهل يبطل حقه من الرد وجهان اصحهما
لا والوجهان اذا ظن صحة المصالحة وان علم بطلانها بطل حقه قطعا فرع كما ان التاخير
مع الامكان تقصير فكذلك الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالرضا
فلو كان المبيع رقيقا فاستخدمه في مدة طلب الخصم او القاضي بطل حقه وان كان شيئا خفيفا
كقوله اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب ففيه وجه انه لا يضر لانه قد يؤمر به غير المملوك
وبه قطع الماوردي وغيره والاصح الاشهر انه لا فرق قلت قال القاضي في شرح التلخيص لو
جاءه العبد بكوز ماء فاخذ الكوز لم يضر لان وضع الكوز في يده كوضعه على الارض فان شرب
ورد الكوز اليه فهو استعمال والله اعلم ولو ركب الدابة لا للرد بطل حقه وان ركبها للرد او للسقي
ففيه وجهان اصحهما البطلان ايضا كما لو لبس الثوب للرد فان كانت جموحا يعسر سوقها او قودها

فهو معذور ولان نزع الثوب في الطريق في الركوب ولو ركبها للانتفاع فاطلع على العيب لم يجز استدامته
وان توجه للرد فان كان لابسا فاطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع
فهو معذور لان نزع الثوب في الطريق لا يعتاد قاله الماوردي ولو علف الدابة او سقاها او حلبها في
الطريق لم يضر ولو كان عليها سرج او اكاف فتركه عليها بطل حقه لانه انتفاع ولولا ذلك
لاحتاج الى حمل او تحميل ويعذر بترك العذار واللجام لانهما خفيفان لا يعد تعليقهما على الدابة
انتفاعا ولان القود يعسر دونهما ولو انعلها في الطريق قال الشيخ ابو حامد ان كان بلا نعل بطل
حقه والا فلا ونقل الروياني وجها في جواز الانتفاع في الطريق مطلقا حتى روي عن ابيه جواز وطء الجارية
الثيب قلت لو اشترى عبدا فابق قبل القبض واجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد
اليه وذكره الامام الرافعي في اخر المسايل المنثورة في اخر كتاب الاجارة وساذكره ان شا الله
تعالى هناك والله اعلم فصل اذا حدث بالمبيع عيب في يد المشتري بجناية او افة ثم اطلع على عيب
قديم لم يملك الرد لما فيه من الاضرار بالبايع ولا يكلف المشتري الرضا به بل يعلم البايع به
فان رضي به معيبا قيل للمشتري اما ان ترده واما ان تقنع به ولا شي لك فان لم يرض به فلا بد ان
يضم المشتري ارش العيب الحادث الى المبيع ليرده او يغرم البايع للمشتري ارش العيب القديم
ليمسكه فان اتفقا على احد هذين المسلكين فذاك وان اختلفا فدعا احدهما الى الرد مع ارش العيب
الحادث ودعا الاخر الى الامساك وغرامة ارش العيب القديم ففيه اوجه احدها المتبع قول
المشتري والثاني البايع والثالث وهو اصحها المتبع من يدعو الى الامساك والرجوع بارش العيب القديم
سواء كان البايع او المشتري وما ذكرناه من اعلام المشتري البايع يكون على الفور فان اخره بلا
عذر بطل حقه من الرد والارش الا ان يكون العيب الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى
فلا يعتبر الفور على احد القولين بل له انتظار زواله ليرده سليما عن العيب الحادث ومهما زال العيب
الحادث بعد ما اخذ المشتري ارش العيب القديم او قضى به القاضي ولم ياخذه فهل له الفسخ ورد
الارش فيه وجهان اصحهما لا ولو تراضيا ولا قضا فالاصح ان له الفسخ فرع لو علم العيب القديم
بعد زوال الحادث رد على الصحيح وفيه وجه ضعيف جدا ولو زال القديم قبل ارشه لم
ياخذه وان زال بعد اخذه رده على المذهب وقيل وجهان كما لو نبتت سن المجني عليه بعد اخذ
الدية هل يردها فرع كلما ثبت الرد على البايع لو كان عنده يمنع اذا حدث عند المشتري وما لا رد
به على البايع لا يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري الا في الاول فلو اخصى العبد ثم علم عيبا قديما فلا رد
وان زادت قيمته ولو نسي القران او صنعة ثم علم به عيبا قديما فلا رد لنقصان القيمة ولو زوجها ثم
علم بها عيبا فكذلك قال الروياني الا ان يقول الزوج ان ردك المشتري بعيب فانت طالق
وكان ذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع لان القيمة لم تنقص بذلك وكذا لو كانت
الجارية رضيعة فارضعتها ام البايع او ابنته في يد المشتري ثم علم بها عيبا واقرار الرقيق على
نفسه في يد المشتري بدين المعاملة او بدين الاتلاف مع تكذيب المولى لا يمنع الرد بالعيب القديم

[illegible]

Copyright King Saud University